



كلية معتمدة



سياسات تعين أعضاء هيئة التدريس

كلية التمريض - جامعة بنها

أولاً: تعين أعضاء هيئة التدريس

تتبع نظام تعين أعضاء هيئة التدريس بكلية التمريض - جامعة بنها قانون تنظيم الجامعات واللائحة التنفيذية الخاصة به كالتالي :

● تنص المادة (٦٦) من قانون تنظيم الجامعات على "يشترط فيمن يعين عضوا

في هيئة التدريس ما يأتي:

◆ أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية في مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمي معترف به في مصر أو في الخارج على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها

◆ أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

● وتنص مادة (٦٧) من قانون تنظيم الجامعات على " مراعاة حكم المادة السابقة،

يشترط فيمن يعين مدرسا أن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادله".

إذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون، فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معينا أو مدرسا مساعدا بواجباته ومحسنا أداؤها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافرها على الكفاءة المطلوبة للتدريس.

● وتنص مادة (٦٨) من قانون تنظيم الجامعات على " مراعاة حكم المادتين

السابقتين يكون التعين في وظائف المدرسين الشاغرة دون إعلان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين في ذات الكلية أو المعهد "



كلية معتمدة



وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها فigrى الإعلان عنها.

☞ وتنص مادة (٦٩) من قانون تنظيم الجامعات على

أولا: مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يشترط فيمن يعين أستادا مساعدا ما يأتي:

- ◆ أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها.
- ◆ أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة خمس سنوات على الأقل بشرط أن يكون قد مضى ثلاثة عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها وذلك إذا تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.
- ◆ أن يكون قد قام في مادته وهو مدرس بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة.
- ◆ أن يكون ملتزما في عمله وسلكه منذ تعيينه مدرسا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسنا أداؤها . ويدخل في الاعتبار في تعيينه نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ في الكلية أو المعهد . ثانيا: مع مراعاة حكم المادة ، (٦٦) يجوز استثناء تعيين أستادا مساعدين من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:
 - أن تكون قد مضت خمس سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦)
 - أن تكون قد مضت ثلاث عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها
 - أن يكونوا قد قاموا منذ الحصول على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦) بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في المادة المتعلقة بالوظيفة.
 - أن يكونوا متوفرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس.

☞ وتنص مادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على



كلية معتمدة



أولاً: مع مراعاة حكم المادة (٦٦) يشترط فيمن يعين أستاذًا ما يأتي:



- ◆ أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة خمس سنوات على الأقل في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو في معهد علمي من طبقتها، أو أن يكون قد مضت على حصوله على المؤهل المنصوص عليه في المادة ٦٦ من هذا القانون مدة عشر سنوات على الأقل، بشرط أن يكون قد مضى ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها، وذلك إذا ما تقرر الإعلان عن تلك الوظيفة في جامعة أخرى إقليمية.
- ◆ أن يكون قد قام في مادته وهو أستاذ مساعد بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة تؤهله لشغل مركز الأستاذية.
- ◆ أن يكون ملتزماً في عمله ومسلكه منذ تعيينه أستاذًا مساعدًا بواجبات أعضاء هيئة التدريس ومحسناً أداؤها.

ويدخل في الاعتبار في تعيينه مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها، وما يكون قد أشرف عليه من رسائل الماجستير والدكتوراه التي تمت أجازتها، وكذلك نشاطه العلمي والاجتماعي الملحوظ وأعماله الإنسانية البارزة في الكلية أو المعهد.

ثانياً: مع مراعاة حكم المادة (٦٦)، يجوز استثناء تعيين أستاذة من خارج تلك الجامعات إذا توافرت فيهم الشروط الآتية:

- ◆ أن تكون قد مضت عشر سنوات على الأقل على حصولهم على المؤهل المنصوص عليه في البند (١) من المادة (٦٦).
- ◆ أن تكون قد مضت ثمانى عشرة سنة على الأقل على حصولهم على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها
- ◆ أن يكونوا قد قاموا خلال السنوات الخمس السابقة على تقدمهم للتعيين في وظيفة أستاذ بإجراء بحوث مبتكرة ونشرها أو بإجراء أعمال إنسانية ممتازة في تخصص هذه الوظيفة.
- ◆ أن يكونوا متوفرين على الكفاءة المتطلبة للتدريس . ويدخل في الاعتبار في تعيين كل منهم مجموع إنتاجه العلمي منذ حصوله على الدكتوراه أو ما يعادلها.



كلية التربية



كلية معتمدة

ثالثاً : يستحق الأستاذ الذي مضى على شغله لوظيفة أستاذ مدة عشر سنوات الربط المالي لنائب رئيس الجامعة، ما لم يكن يتناقضى مرتباً فعلياً يزيد على ذلك.

وتنص مادة (٧٠) من قانون تنظيم الجامعات على " لا يجوز للمدرس

الذى عين فى وظيفة أستاذ مساعد تطبيقاً لحكم الشرط الأخير من المادة (٦٩) أولاً (١) أن يفید من حكم الشرط الأخير من المادة (٧٠) أولاً (١) عند التقدم للتعيين في وظيفة أستاذ".

وتنص مادة (٧١) من قانون تنظيم الجامعات على

أولاً: مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩ / أولاً) و (٧٠ / أولاً) يكون التعيين في وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين من بين الأساتذة المساعدين والمدرسين في ذات الكلية.

وإذا لم يوجد ما هو شاغر من هذه الوظائف ووجد من هؤلاء من تتوافر فيهم شروط التعيين في الوظيفة الأعلى منحوا اللقب العلمي لهذه الوظيفة وتدرى لهم وظائف بدرجاتها المالية في السنة المالية التالية ، ويتم منحهم علاوة الترقية ومرتب الوظيفة الأعلى والبدلات المقررة لها من تاريخ نفاذ قانون الموازنة ، وفي هذه الحالة يراعى تطبيق القاعدة العامة بعدم الجمع بين علاوة الترقية والعلاوة الدورية

ويؤخذ تاريخ منح اللقب العلمي في الاعتبار عند التعيين في الوظيفة التالية أو الترقية إليها.

ثانياً: مع مراعاة أحكام المواد (٦٦) و (٦٩ / ثانياً) و (٧٠ / ثانياً).

يجرى الإعلان عن وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين الشاغرة إذا لم يوجد في ذات الكلية أو المعهد من هو مؤهل لشغلها.

وتنص مادة (٧٢) من قانون تنظيم الجامعات على " مراعاة أحكام المادتين

(٦٨) و (٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة في هيئة التدريس مرتين في السنة ، ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعدأخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة في القانون.



كلية التمريض



كلية معتمدة

ولا يجوز لعضو هيئة التدريس في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون شغل وظيفة شاغرة معلن عنها مماثلة لوظيفته في جامعة أخرى إلا بطريق النقل طبقاً للمادة (٨١).

﴿ وتنص مادة (٧٣) من قانون تنظيم الجامعات "على أن تتولى لجان علمية دائمة

فحص الإنتاج العلمي للمتقدمين لشغل وظائف الأساتذة والأساتذة المساعدين أو للحصول على ألقابها العلمية "﴾

ويصدر بتشكيل هذه اللجان ، لمدة ثلاثة سنوات ، قرار من وزير التعليم العالي بعدأخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات.

وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة من بين أساتذة الجامعات الذين مضى عليهم في الأستاذية خمس سنوات على الأقل أو من المتخصصين من غيرهم ، وتشكل لجان الفحص العلمية الدائمة لوظائف الأساتذة المساعدين من أساتذة الجامعات أو من المتخصصين من غيرهم .

ويجوز عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الأستاذية في اللجان الأولى أو إدخال بعض قدامي الأساتذة المساعدين في اللجان الثانية.

وتقدم كل لجنة تقريراً مفصلاً ومبيناً تقييم فيه الإنتاج العلمي للمتقدمين وما إذا كان يؤهلهم لشغل الوظيفة أو اللقب العلمي مع ترتيبهم عند التعدد بحسب الأفضلية في الكفاءة العلمية وذلك بعد سماع ومناقشة التقارير الفردية للفاحصين.

ويقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من تاريخ وصول الأبحاث إلى اللجنة ، إلا أن يكون من الفاحصين من هو في خارج الجمهورية أو من خارجها فيزيد هذا الميعاد شهراً آخر. وتنظم اللائحة التنفيذية أعمال هذه اللجان.


﴿ وتنص مادة (٧٤) من قانون تنظيم الجامعات على "إذا لم تتقىم اللجان المشار

إليها في المادة السابقة تقاريرها في المواعيد المحددة ، فلرئيس الجامعة المعنية أن يدعو اللجنة المتأخرة إلى الاجتماع برئاسته لقصصي أسباب التأخير".

وفي كل الأحوال إذا لم يقدم التقرير خلال شهرين على الأكثر من انتهاء تلك المواعيد فلرئيس الجامعة المعنية عرض الأمر على مجلس الجامعة وللمجلس أن يقرر سحب الأبحاث من



كلية الحقوق



اللجنة الدائمة وإحالتها إلى لجنة خاصة يشكلها من خمسة أعضاء على الأقل ممن تتوافق فيهم الشروط المبينة في المادة السابقة، ويحدد لها أجلاً لتقديم تقريرها.

☞ **وتنص مادة (٧٥) من قانون تنظيم الجامعات على** "إذا تقرر عدم أهلية المتقدم للوظيفة أو اللقب العلمي ، فلا يجوز له معاودة التقدم إلا بعد مضى سنة من تقرير عدم أهليته وبشرط إضافة إنتاج علمي جديد".

☞ **وتنص مادة (٧٦) من قانون تنظيم الجامعات على** ان يتولى مجلس القسم المختص مهمة اللجنة العلمية بالنسبة للمتقدمين لشغل وظيفة مدرس .

وعند الاستحالة أو التعذر ، تشكل اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بعدأخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد من ثلاثة أعضاء من الأساتذة أو الأساتذة المساعدين في الجامعات الخاضعة لهذا القانون أو من المتخصصين من غيرهم.

☞ **وتنص مادة (٧٧) من قانون تنظيم الجامعات على** لا يجوز تعيين أحد في وظيفة مدرس ولا تعيين أحد من غير أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد إلا إذا كان موجودا داخل الجمهورية. ولا يجوز تعيين أحد أعضاء هيئة التدريس في وظيفة أستاذ أو أستاذ مساعد بعد انتهاء ما رخص له فيه من إعارة أو مهمة علمية أو أجازة مرافقة الزوج إلا بعد عودته إلى العمل ، وذلك دون إخلال بحكم المادة (١١٧).

☞ **وتنص مادة (٧٨) من قانون تنظيم الجامعات على** " استثناء من حكم المادة السابقة يجوز في حالة الضرورة تعيين أعضاء في هيئة التدريس من المقيمين في الخارج بالشروط العامة المبينة في هذا القانون ولا يعتبر قرار التعيين نافذا إلا إذا عاد المعين واستلم عمله في الوظيفة المعين فيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار التعيين وإلا اعتبر قرار التعيين كأن لم يكن".

☞ **وتنص مادة (٧٩) من قانون تنظيم الجامعات على** تخصصات الأستاذية تحدد في اللائحة الداخلية لكل كلية تابع للجامعة

ثانياً: المعيدون والمدرسين المساعدين



كلية معتمدة



وتنص مادة (١٣٣) من قانون تنظيم الجامعات على يعين المعيدون والمدرسوں المساعدون بقرار من رئيس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص ويكون التعيين من تاريخ صدور هذا القرار.

وتنص مادة (١٣٤) من قانون تنظيم الجامعات على ملغاة بالمادة رقم ٤ من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٣

وتنص مادة (١٣٥) من قانون تنظيم الجامعات على يشترط فيمن يعين معيناً أو مدرساً مساعداً أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

وتنص مادة (١٣٦) من قانون تنظيم الجامعات على يكون تعيين المعيدين بناء على إعلان عن الوظائف الشاغرة . ومع مراعاة حكم المادة السابقة ، يشترط فيمن يعين معيناً ما يأتي:

◆ أن يكون حاصلاً على تقدير جيد جداً على الأقل في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى.

◆ أن يكون حاصلاً على تقدير جيد على الأقل في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها . ومع ذلك إذا لم يوجد من بين المتقدمين للإعلان من هو حاصل على تقدير جيد جداً في التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، فيجوز التعيين من بين الحاصلين على " جيد " على الأقل في هذا التقدير وبشرط أن لا يقل التقدير في مادة التخصص أو ما يقوم مقامها عن " جيد جداً " .

◆ وفي جميع الأحوال تجرى المفاصلة بين المتقدمين على أساس تفضيل الأعلى في التقدير العام ، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في مجموعة الدرجات وعند التساوي في هذا المجموع يفضل الأعلى في تقديرها في مادة التخصص ، وعند التساوي في هذا التقدير يفضل الأعلى في درجات مادة التخصص وعند التساوي في هذه الدرجات يفضل الحاصل على درجة علمية أعلى بنفس القواعد السابقة.

وتنص مادة (١٣٧) من قانون تنظيم الجامعات على مع مراعاة حكم المادتين ١٣٣ و ١٣٥ من هذا القانون يجوز أن يعين المعيدون عن طريق التكليف من بين





كلية معتمدة

خريجي الكلية في السنتين الأخيرتين الحاصلين على تقدير جيد جدا على الأقل في كل من التقدير العام في الدرجة الجامعية الأولى ، وفي تقدير مادة التخصص أو ما يقوم مقامها ، و تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في التقدير العام ، و عند التساوي في التقدير

العام تعطى الأفضلية لمن هو أعلى في مجموع الدرجات ، مع مراعاة ضوابط المفاضلة المقررة في المادة (١٣٦) من هذا القانون.

☞ **وتنص مادة (١٣٨) من قانون تنظيم الجامعات على** تطبيق حكم المادتين السابقتين إذا لم تكن مادة التخصص في مواد الامتحان في مرحلة الدرجة الجامعية الأولى فيقوم مقامها الحصول على دبلوم خاصة في فرع التخصص . وإذا لم توجد هذه الدبلوم ، فيقوم مقامها التمرین العملي مدة لا تقل عن سنتين في كلية جامعية أو معهد جامعي أو مستشفى جامعي وبشرط الحصول على تقدير جيد جدا على الأقل عن العمل خلال هذه المدة.

ويشترط في جميع الأحوال بالنسبة لوظائف المعiedين في الأقسام العلاجية (الأكلينيكية) في كليات الطب أن يكون المرشح قد أمضى سنتين على الأقل في تدريب عمل بأحد المستشفيات الجامعية في فرع تخصصه.

☞ **وتنص مادة (١٣٩) من قانون تنظيم الجامعات على** مع مراعاة حكم المادة (١٣٥) ، يشترط في من يعين مدرسا مساعدا أن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو على دبلومين من دبلومات الدراسة العليا مؤهلين للقيد للحصول على درجة الدكتوراه أو على ما يعادل درجة الماجستير أو الدبلومين.

فإذا كان من بين المعiedين في إحدى الجامعات الخاضعة لهذا القانون فيشترط فضلاً بما تقدم أن يكون ملتزما في عمله ومسلكه منذ تعيينه معينا بواجباته ومحسنا أداءها ، وإذا كان من غيرهم ، فيشترط حصوله على تزكية من المشرف على الرسالة في حال الحصول على درجة الماجستير أو من عميد الكلية بعدأخذ رأي رؤساء مجالس الأقسام المتخصصة في حال الحصول على الدبلومين.

وإذا تطلب التخصص حصول المعيد على بكالوريوس أو ليسانس أخرى ، فيمنح عند تعيينه في وظيفة مدرس مساعد أكademie اعتبارية في هذه الوظيفة تعادل مدة الدراسة المقررة للحصول على البكالوريوس أو الليسانس الأخرى بشرط أن يكون حصوله على





كلية التربية



درجة الماجستير في نوع التخصص الذي يستلزم الحصول على بكالوريوس أو ليسانس أخرى.

وتنص مادة (١٤٠) من قانون تنظيم الجامعات على مع مراعاة حكم المادتين

(١٣٩) و (١٣٥) ، يكون التعيين في وظائف المدرسين المساعدين الشاغرة دون إعلان من بين المعيدين في ذات الكلية أو المعهد ، وإذا لم يوجد من هؤلاء من هو مؤهل لشغلها ، فيجري الإعلان عنها.

وتنص مادة (١٤١) من قانون تنظيم الجامعات على يسرى على الإعلان عن

وظائف المعيدين والمدرسين المساعدين حكم الفقرة الأولى من المادة (٧٢) الخاصة بالإعلان عن وظائف أعضاء هيئة التدريس.



